

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٦٢ لسنة ١٩٦٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية مجلس محافظة الاسماعيلية

للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٤٠٢ لسنة ١٩٦٤ بربط ميزانية مجلس محافظة الاسماعيلية للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ ؛

وعلى قرار اللجنة الوزارية للإدارة المحلية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٥ ؛

## قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية مجلس محافظة الاسماعيلية فصل ١ - الديوان العام باب ٣ - مصروفات استثمارية للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ اعتماد إضافي قدره ١٤٥,٠٠٠ ج (مائة وخمسة وأربعون ألف جنيه) لمواجهة صرف المبالغ المرتبط بها على ذمة بعض مشروعات المرافق بالمحافظة المذكورة .

على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الزيادة في الإيرادات نتيجة إضافة كامل الحصة في الضريبة الإضافية على هيئة قنساء السويس عن سنة ١٩٦١/١٩٦٢ والمعلاوة بحساب الأمانات إلى إيرادات المحافظة في السنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخرة ١٣٨٥ (٩ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٦٣ لسنة ١٩٦٥

بفتح اعتماد إضافي بميزانية مجلس محافظة الدقهلية

للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن معاشات الموظفين والمستخدمين الذين انتهت مدة خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ولم يحصلوا على معاش ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٤٠٦ لسنة ١٩٦٤ بربط ميزانية مجلس محافظة الدقهلية للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ ؛

وعلى قرار مجلس محافظة الدقهلية بجلسته المنعقدة في ١٨/١/١٩٦٥ ؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للإدارة المحلية بتاريخ ١٢/٥/١٩٦٥ ؛

## قرر :

مادة ١ - يفتح بالباب الرابع من ميزانية ديوان طام مجلس محافظة الدقهلية للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ اعتماد إضافي بمبلغ ٢٤٠٠٠ ج (أربعة وعشرون ألف جنيه) لصرف معاشات الموظفين الذين انتهت مدة خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ مقابل زيادة إيرادات مجلس المحافظة باب ٥ - النصيب في الصندوق المشترك بهذا القدر أخذاً من حصيلة الصندوق المشترك .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخرة ١٣٨٥ (٩ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر